

الجواب النموذجي لامتحان القانون التجاري

السؤال الأول: بين طبيعة العمل في العمليات التالية مع التبرير: (10 ن)

1- قرض مقدم من بنك إلى تاجر الأقمشة ليستعمله في شراء حافلة لنقل العمال

فبالنسبة للبنك يعتبر عمل تجاري منفرد عملية من عمليات المصرفية التي يقوم بها البنك (تقديم قروض) طبقا لنص المادة 2 ق ت ج.....(1 ن)

بالنسبة لتاجر الأقمشة عمل تجاري بالتبعية طبقا للمادة 4 ق ت فالقائم بها تاجر وكان ذلك لمصلحة تجارته (نقل العمال). (1 ن)

2- اعتاد التاجر كمال تأجير سيارته الخاصة عدة مرات لزميله مقابل مبلغ مالي يفوق 100 ألف دينار للشهر الواحد

عمل كمال عمل مدني فتأجير السيارة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية وغير مرتبط بتجارته وبالتالي فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح حتى وإن كان بمقابل مالي (التأجير عمل مدني). (2 ن)

3- اشترى المهندس أحمد من التاجر إسلام مجموعة كبيرة من الهواتف النقالة من أجل إعادة بيعها على أن تتم عملية التسديد عن طريق المقايضة فيقدم أحمد مقابل هذه الهواتف أجهزة إعلام آلي للتاجر إسلام

بالنسبة لأحمد عمل تجاري منفرد الشراء من أجل البيع حتى ولو تم التسديد عن طريق المقايضة وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بها المادة 2 ق ت ج . (1 ن)

أما التاجر إسلام فيعتبر عمل تجاري منفرد الشراء من أجل البيع حتى ولو تم التسديد عن طريق المقايضة مع ذكر أن نية تحقيق الربح يستشف من ظروف العملية في حد ذاتها شراء كمية كبيرة من أجهزة اعلام آلي والتسديد عن طريق المقايضة مع ذكر بوجود نية للربح المادة 2 ق ت ج (1 ن)

4- سفتجة موقعة من الطبيب علي لصالح شخص غير تاجر وذلك للوفاء بدين مدني

سفتجة عمل تجاري بحسب الشكل المادة 3 ق ت ج. بغض النظر عن صفة الشخص الذي حررها وطبيعة الدين مدني. (2 ن)

5- اشترى المزارع أحمد أسمدة وبذور من أجل إعادة بيعها بسعر أعلى من ثمن الشراء، لكن ذلك لم يتحقق وتكبد خسارة فادحة.

عمل تجاري منفرد الشراء من أجل البيع توفر الأركان الأربعة (الشراء إعادة البيع واردة على منقول نية تحقيق الربح) المادة 2 ق ت ج بهدف تحقيق الربح والعبرة في وقت الشراء فلا يهم فيما بعد إذا حققه أو لا مادام أنه كان يهدف إلى تحقيق الربح عند عملية الشراء. (2 ن)

السؤال الثاني: أجب بنعم أو لا مع التبرير فيما يلي(4 ن)

1-يستطيع القاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة ممارسة التجارة و يجوز له ترتيب كل التصرفات القانونية الممكنة على أمواله سواء كانت منقولة أو عقارية.

لا فلكي يستطيع القاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة ممارسة التجارة لا بد من ترشيده بإذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، ويعتبر هذا الإذن المكتوب والمصادق عليه وسيلة لدعم في ملف القيد في السجل التجاري وذلك طبقاً لنص **المادة 05 من القانون التجاري. (1ن)**

القاصر المرشد يستطيع التصرف في أمواله المنقولة بكل حرية في حدود الإذن الذي حصل عليه القاصر أما الأموال العقارية يمكن له التصرف فيها مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي يمنحها القاضي للقاصر عند بيع أموالهم **(1ن)**

2- تكتسب الزوجة التي تمارس التجارة في المحل التجاري لزوجها صفة التاجر

لا تكتسب....فيجب أن تتوفر في الزوجة للقيام بالتجارة شرط **الاستقلالية** في ممارسة التجارة تعني أن يقوم الشخص بالعمل التجاري **باسمه ولحسابه الخاص**، متحملاً مخاطره، وليس لحساب الغير كالأجير، وهو شرط أساسي لاكتساب صفة التاجر **(2ن)**

السؤال الثالث: ميز بين العمل المدني والعمل التجاري من حيث الإثبات والمهلة القضائية؟ (6ن)

1 – الإثبات في المسائل المدنية **محدد ومقيد**، بينما الإثبات في المسائل التجارية **حر ومطلق**، ففي المسائل المدنية لا يجوز الإثبات بالبينة إذا كان التصرف القانوني **تزيد قيمته عن 100 ألف دج** أو كانت قيمته **غير محددة** (المادة **333 من ق م** كما لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة عن 100 ألف دينار فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي (المادة **334 من ق م**)، أما الإثبات في المواد التجارية المشرع وحسب **المادة 30 من ق ت** فالعقد التجاري يثبت إما **بسندات رسمية أو عرفية أو فواتير مقبولة أو بالرسائل أو بالدفاتر التجارية للطرفين أو بالبينة "3ن"**

2- المهلة القضائية: إذا عجز المدين بدين مدني عن الوفاء به في الميعاد المحدد جاز للقضاء **أن ينذره إلى أجل معقول** لينفذ فيه التزامه إن استدعت حالته ذلك ولن يلحق الدائن من هذا التأجيل أي ضرر، أما في القانون التجاري فلا يمنح القاضي مثل هذه السلطة نظراً لما تتطلبه المعاملات التجارية وما تقوم عليه من سرعة وثقة

1,5 ن المهلة القضائية العمل المدني **1,5 ن** المهلة القضائية العمل التجاري

بالتوفيق للجميع